

كشف بعض العورة في الصلاة

الصلاة • ستر العورة

السؤال

اضطرت للصلاة بحجاب غير كامل (بعض ساقى مكشوفة) فما حكم هذه الصلاة؟

الجواب

على هذا السؤال يستلزم البحث في ثلاث مسائل:

الأولى: حدود عورة المرأة المسلمة، وما يجب ستره وما يجوز كشفه.

الثانية: الدخول في الصلاة وبعض العورة مكشوف.

الثالثة: انكشاف بعض العورة في أثناء الصلاة.

أما المسألة الأولى: فستر العورة مطلوب في كل حال ويتأكد في حال الصلاة كونها قد تبطل بتركه، والحد المجمع عليه من عورة المرأة في الصلاة وخارجها هو تغطية ما سوى الوجه والكفين لقوله صلى الله عليه وسلم لما دَخَلَتْ عليه أسماء بنت أبي بكر وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ بَعْدَ أَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُبْرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ) (1).

وقد ورد عن ابن عباس في تفسير الزينة الطاهرة في قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (2) أنها الوجه والكفان.

وأجاز أبو حنيفة مع الوجه واليدين؛ ظهور القدمين إلى الكعبين للحرص في تغطيتهما وللحاجة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) (3) أي يستقيح ظهورها للرجال بلا سبب لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت.

وأما المسألة الثانية؛ وهي فيما إذا صلت المرأة بحجاب غير كامل فقد اختلف الأئمة فيما يجب

على المرأة أن تغطي من بدنّها إذا صلت:

فقال الشافعي: تغطي جميع بدنّها إلا وجهها وكفيها لحديث أسماء المتقدم.

وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها.

وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: انكشاف القليل من العورة في الصلاة تصح به الصلاة، لأنه مما تعم به البلوى، وحددوا القليل بما دون ربع العضو، فالمرأة تصلي وربع شعرها مكشوف أو ربع فخذها مكشوف أو ربع بطنها مكشوف فإن أجر صلاتها ينقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص. وهذا لا يعني أن تتعود المسلمة على فعل ذلك، بل قد تحتاج إليه في بعض الأحيان، والأصل أن تستر جميع ما يعدُّ من العورة، لأن صفة المؤمنات أنهن (يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَبَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) فالتى لا تواظب على هذا الوصف منهن.

وأما المسألة الثالثة؛ وهي فيما إذا صلت المرأة بحجاب كامل إلا أنه حدث لها ما كشف شيئاً من العورة لا يفحش ولوقت يسير فغطته فعند الحنابلة لم تبطل، وبعضهم لم يشترط اليسير وقال: إن بدت وقتاً واستترت وقتاً لم تُعد الصلاة.

وعند الحنفية أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع حتى لو انكشفت كلها وغطيت في الحال لا تفسد الصلاة. وكل هذا لرفع الحرج وليس للتساهل فلا يجوز للمؤمنة أن تتساهل إذا انكشفت عورتها، بل لو غطتها وطراً طارئاً فانكشفت جازت صلاتها حينها، والله أعلم.

(1) أخرجه أبو داود 4/62 مرسلًا، باب فيما يُبدي المرأة من زينتها، حديث رقم 4104

(2) النور 31.

(3) أخرجه الترمذي 3/476، حديث رقم 1173 وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/842/%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)